ملايكته او الي ان يجعل الله لهن
سبيلا اي طريقا الي الخروج منها امروا
بذلك اول الاسلام ثم جعل لهن سبيلا
بجلد البكر ماية و تغريبها عاما و رجم
المحصنة و في الحديث لما بين الحد قال
خذوا عني خذوا عني قد جعل الله
لهن سبيلا رواه مسلم و اللذان
اي الزاني و الزانية و قرا ابن كثير بتشديد
النون و الباقون بالتخفيف يأتيانها
اي فاحشة الزنا منكم اي الرجال فا
ذوهما بالسب و الضرب بالنعال فان
تابا منها و اصلحا اي العمل فاعرضوا
عنهما ولا توذوهما ان الله كان توابا
علي من تاب رحيما به وهو علة الامر
بالاعراض و ترك المذمة وهذا
منسوخ بالحد روي ابن مسعود عن
ابي هريرة و زيد ابن خالد الجهني انهما
اخبراه ان رجلين اختصما الي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال

احدهما

احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب
الله و ائذن لي ان اتكلم فقال الاخر وكان
افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا
بكتاب الله و اذن لي ان اتكلم فقال
ان ابني كان عسيفا علي هذا فزنا
بامراته فاخبروني ان علي ابني الرجم
فافتديت منه بماية شاة و بجارية
ثم اني سالت اهل العلم فاخبروني
انما علي ابني جلد ماية و تغريب سنة
و انما الرجم علي امراته فقال رسول
الله صلي الله عليه وسلم و الذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما
غنمك و جاريتك فرد عليك و جلده
ابنه ماية و غربه عاما اي لانه كان
غير محصن و امر انيسا الاسلمي ان
ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها
فاعترفت فرجمها و روي ابن عباس
عن عمر رضي الله عنهما انه قال ان
الله بعث محمدا بالحق و انزل عليه الكتاب

Copyright © King Saud University